

حلقة عمل حول « تطوير وتفعيل الحماية الاسرية »

٢٥ نوفمبر ٢٠١٣

مسقط ، سلطنة عمان



مقدمة :

- الاهتمام بحقوق الطفل قديم قدم الخليقة ،

- كل الحضارات الانسانية اكدت على واجب البالغين في حماية الاطفال ،
فقد حرص اكثر من مجتمع قديم على توفير الاساسيات للطفل وضمان
احتضانه في جماعة انسانية.

- كانت اولى اشكال حقوق الطفل او الالتزامات تجاه الاطفال تلك النابعة
عن منظومة قري او منظومة قيم.

● ومن المتغيرات الكبيرة في تاريخ حقوق الطفل تحريم اعتقادات التضحية بالطفولة.

● قبل الاسلام كان قتل الاطفال ووأد البنات ظاهرة منتشرة في العديد من المناطق ، ومع ذلك وجدت اصوات مناديه بوقف هذه الافعال ، مثال صعصعة بن ناجي بن عقل ، جد الشاعر الاخطل ، الذي كان يدفع فدية عن كل طفلة يريد اهلها وأدھا خشية الجوع.

● عرف العرب قبل الاسلام بيوت الايتام لكل من فقد او توفى ابيه او قتل في حرب ، وكان اشهرها بيت غطفان .

● جاء الاسلام مكرما للإنسان ، ولم يفرق هذا التكريم بين طفل وكهل ، بين امرأة ورجل ، بين اسود وابيض او عربي واعجمي . فنص التكريم لا قيد فيه ولا حصر " لقد كرمنا بني آدم " ، والتكريم لغة يزيد عن الحق .

● سورة الاسراء " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً " (الآية 7).

● " واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " (التكوير ، الآيات 8 و 9).

● " ويهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور " (الشورى ، اية 49).

● حث الدين الاسلامي الحنيف على احسان تربية الطفل ورعايته والابتعاد به عن كل ما يؤثر في حالته الصحية والنفسية والاجتماعية.

● حدد الاسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقه المشروعة في اسرته ومجتمعه وبين اقارنه ، فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (اكرموا اولادكم واحسنوا اسماءهم) و (ليس منا من لا يرحم صغيرنا) و (من لا يرحم لا يُرحم).

• أولاً : حماية الفئات الضعيفة و حماية الأطفال :

شكل موضوع حماية الفئات الضعيفة اهتماماً متفاوتاً في كل الحضارات والعصور، وجاءت برامج الرعاية والحماية ملبية لحقوق الانسان في هذه الازمنة والمراحل التاريخية .

وفي العصر الحديث اخذت اتجاهات حماية الفئات الضعيفة والمحرومة ابعادا جديدة مع بدايات الثورة الصناعية .

● وتطورت مطالب الحماية مركزة على قضايا المرأة والطفل والمعاقين والمدنيين وغيرهم من الفئات اثناء النزاعات المسلحة مع نشوب الحربين العالميتين (الاولى والثانية) . وشكل قيام منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، اساسا للعمل من اجل السلام العالمي والتعاون بين الامم والشعوب والدول .

● ومنذ تأسيس الامم المتحدة قامت المنظمة بإنشاء نظام لحماية حقوق الانسان ، ركيزته عدد من المواثيق ، والصكوك التي تعتمد من اجل تنفيذها على نوعين من الآليات : تعاھديه و غير تعاھديه ،

الاتفاقية

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة

اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ووفقا لطبيعة النظم السياسية تم اتخاذ سياسات الحماية الاجتماعية لكل دولة، وارتكزت في اغلبها على ضمان الحماية للطفل والمرأة والمعاقين والمسنين من مختلف انواع الحرمان والاساءة للفئات الضعيفة والمحرومة .

إن انتهاك حق الطفل في الحماية هي ظاهرة تحدث في اغلب الدول والمجتمعات بشكل عام، وتمر في اوقات عديدة دون الانتباه لها والإبلاغ عنها، وتضع بذلك حواجز تمنع نجاة الأطفال وتطورهم، إضافة إلى كونها حالات انتهاك صريح لحقوق الإنسان ، والأمن الإنساني بشكل عام.

حماية الأطفال :

تتبنى المنظمات الدولية فهما لحماية الطفل يتمحور بشكل اساسي حول تأمين الاطفال ضد الاذى . فعلى سبيل المثال تستخدم اليونيسيف عبارة " حماية الطفل " للإشارة إلى منع العنف ضد الأطفال واستغلالهم والإساءة إليهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والاتجار بالأطفال، وعمالتهم، وتعرضهم للممارسات التقليدية، والزواج المبكر.

وتصف منظمة الصحة العالمية مشاكل الاساءة والاهمال والعنف وسوء المعاملة في دراسة حديثة عن العنف والصحة، بانها قضايا مركزية خاصة بحماية الطفل .

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان مصطلح الحماية يشمل " مجمل الأنشطة الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد التي ترد في الصكوك القانونية الدولية، وعلى الأخص في القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان .

نجد ثمة تعريف اساسي لحماية الاطفال تتقاسمه الاتفاقيات والمنظمات الدولية والادبيات الاكاديمية .
فهي تعرف حماية الاطفال على اساس كونها تأمين الاطفال ضد الاذى البدني وغير البدني، غير انه ثمة اقرار بان حماية الاطفال هي جزء من عملية اكثر اتساعا لضمان حق الاطفال في التطوير الايجابي والحياة الآمنة، كما يجري اقتراح مناهج جديدة وشاملة نحو حماية الطفل تمزج بين اهداف السلامة والرفاهة.

بعض مفاهيم وتوجهات الحماية في عدد من الانظمة الاجتماعية :

أ (الحماية بين الاقصاء وعلاج الرواسب الاجتماعية :

يفترض هذا الاطار الفكري سلامة البناء الاجتماعي ونظمه الاجتماعية والاقتصادية، وان تلك النظم كفيلة بتنظيم كل شئون الحياة بكفاءة وبفاعلية . ويسلم انصار هذا التوجه بإمكانية حدوث بعض " الرواسب "، أي السلبيات، التي قد تنجم عن انحراف بعض افراد المجتمع او عدم قدرتهم على التفاعل الايجابي في ظل نظم المجتمع وآلياته. وفي مثل هذه الحالات تتدخل السياسة الاجتماعية لعلاج هذا الخلل المحدود .

يسود الاعتقاد لدى انصار هذا التوجه بان التشريعات المانعة او الزاجرة كفيلة بحماية الأطفال والحيلولة دون تعرضهم للانحراف او لظروف تعرضهم للخطر.

ب (حماية الأطفال في ظروف صعبة :

شهد الاهتمام بحقوق الطفل منذ ثمانينيات القرن الماضي، تطورا ملموسا في مواقف الدول من قضايا الأطفال الذين يواجهون مشكلات اجتماعية. واتجهت المنظمات الدولية إلى مناشدة الدول بتقديم الخدمات الاساسية " لفئات الأطفال في ظروف صعبة " .

وبدأت مساعدات المنظمات الدولية بتقديم الخدمات للأطفال المعاقين، ثم امتدت لتشمل اطفال الشوارع وغيرها من الفئات المحرومة.

وقد امتد مفهوم " الأطفال في ظروف صعبة " وتوجهات برامج الخدمات التي تقدم لهم إلى كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وتأثرت من ثم الدول العربية بهذا المفهوم وبما اوصت به المنظمات الدولية .

بعد مضي عشر سنوات من تنفيذ برامج حماية الأطفال في ظروف صعبة،
أدركت الدول والمنظمات الدولية قصور هذا المفهوم ومضامين برامج
الخدمات عن كفالة حماية ناجعة لهؤلاء الأطفال، وأظهر تقييم أوضاع الأطفال
الدروس المستفادة التالية :

- تزايد عدد الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة، بالإضافة إلى تفاقم
أوضاع هؤلاء الأطفال في العديد من الدول .

- أفصحت الدراسات التي أجريت في دول عديدة عن أوضاع الأطفال الذين
يواجهون ظروفًا صعبة، أن تلك الظروف تنشأ في أغلب الأحيان عن
مشكلات " بنائية " ذات جذور اجتماعية واقتصادية في بناء المجتمع
ونظمه .

ج) الحماية بالتصدي لجذور المشكلات :

استنادا الى ما خلص اليه تقييم منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٦ بان السبب في قصور برامج الحماية يعود إلى غياب " اطار فكري " Conceptual Framework ملائم،

بدأ المجتمع الدولي يشير الى المنهج الحقوقي وهو المنهج الذي يؤكد على التكامل والترابط بين حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في الحماية. وفي سياق تطبيقها لهذا المنهج، دعت منظمة اليونيسيف في الوثيقة التي سبق الاشارة اليها (١٩٩٦) الى تبني فهم جديد للحماية

د (حماية الأطفال في اطار كفالة حقوقهم الاساسية :

عقب صدور اتفاقية حقوق الطفل، اتجه رأي بعض المنظمات الدولية الى ان تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني يقتضي البدء بصياغة قانون خاص بالطفولة، او بتعديل احكام القوانين القائمة بما يتفق ومبادئ الاتفاقية. وغاب عن انصار هذا الرأي ان الاتفاقية جاءت بفلسفة مستحدثة وبرؤية متكاملة لكافة شئون الطفولة، تقتضي البدء " ببرمجة " حقوق الطفل child rights programming وصياغتها في سياسات متكاملة، ثم يلي بعد ذلك دور القانون - كأداة تشريعية - لتقنين السياسات المستحدثة في اطار تنظيم عام ملزم

وقد تعارف المجتمع الدولي على تسميته " المدخل او المنهج الحقوقي
Rights-based approach، القائم على مراعاة عدم التجزئة،
ومراعاة الارتباط والتكامل بين الحقوق .

وبالتطبيق لهذا المنهج تشير استراتيجية الحماية التي اعدتها منظمة
اليونيسيف عام ١٩٩٦ الى ان " الهدف المنشود من الاتفاقية ذاتها هو
كفالة الحماية الشاملة للطفولة.. من كل الظروف التي تعرض الأطفال
للمخاطر، وتمكينهم في الوقت ذاته من التمتع بكل حقوقهم . وتنبه
الاتفاقية إلى ان تحقيق هذا الهدف " يتطلب جهدا يتجاوز مجرد تقديم
الخدمات "

وينبني المنهج الحقوقي على الأسس والمبادئ التالية:

- التزام الدولة بأسس الحكم الرشيد في تحقيق العدالة وضمان المساواة وعدم التمييز.
- كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجب الالتزام بالمعايير والمواصفات المتفق عليها والمتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل.
- كفالة الحق تقتضي ترجمة المبادئ القانونية المقررة في الاتفاقية إلى سياسات وبرامج وأنشطة تحقق النتائج المنشودة.
- حقوق الأطفال غير قابلة للتجزئة ويتعين مراعاة التوازن والتكامل بينها.
- ينبني على مبدأ الاعتراف بكون الأطفال " مستحقين للحقوق " (أصحاب حق)، وجوب العمل على تمكين الأطفال لممارسة حقوقهم والمشاركة في كل الأمور المعنية بهم.

ثالثاً : حماية حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها وغيرها من الاتفاقيات ذوات العلاقة :

- شكل اقرار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بداية مرحلة تاريخية جديدة بالنسبة للعلاقة بين الهيئات الحكومية والمجتمع والأطفال حول العالم. أي عقد اجتماعي جديد يبنى على فكرتين اساسيتين : الاعتراف بالطفل كصاحب حقوق فعال ، والاعتراف بالدول الاعضاء كمكلفة بمسؤولية الوفاء لتهيئة الظروف الضرورية لممارسة الحقوق بشكل كامل.
- هذا العقد الاجتماعي الجديد لحقوق الطفل، لم يكتفِ بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وإنما تطور ليشمل المجالات التي فرضتها التغيرات والتحديات العالمية الجديدة من اجل حماية الطفل، وتم التعبير عنها بمحتويات البروتوكولات الاختيارية المعنية بحماية الأطفال .

١) اتفاقية حقوق الطفل :

- تكتسب اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة لأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تحدد فيها حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وتسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل دون أي اعتبار للجنس أو اللون أو السلالة، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو الولادة أو ما سواها.

- ألزمت الاتفاقية الدول التي وقعت عليها بإتباع الإجراءات اللازمة لتأمين أعلى مستوى ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق هذه الحقوق.
- الاتفاقية ملزمة للحكومات . فحكومة كل بلد هي المسئولة عن تأمين الالتزام بالمعايير التي وضعت في الاتفاقية ، كما أن مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والقطاع الخاص ، .. وغيرها مسئولة في المشاركة .
- منذ فبراير 1991 ، تقوم لجنة حقوق الطفل بالإشراف على تطبيق الاتفاقية.
- توجب المادة (44) الدول الاطراف إنجاز تقارير عن التدابير التي تم اتخاذها لإنفاذ الحقوق.

● تمثل حقوق الطفل في الحماية جزءًا مكونًا
وأساسيًا في البناء المتكامل لحقوق الأطفال .
وتحقيق هذه الرؤية يدعو إلى وضع تنظيم شامل
ومتكامل للحماية يجمع بين حماية الطفل من أي
شكل من أشكال الإساءة، وبين حمايته من كل
العوامل التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية.

● ويشمل نموذج الاتفاقية لحماية الاطفال ثلاثة
ابعاد :

أ (الحماية العامة لحقوق الطفل :

- **تركز الاتفاقية بشكل رئيسي على حماية حقوق الطفل بشكل عام وليس فقط على حماية شخص الطفل .**
وتقتضي حماية حقوق الطفل تضمين تدابير الحماية في كافة القطاعات المعنية بالطفولة، بحيث تحول دون حرمان الاطفال من حقوقهم الاساسية .
- **وتتجسد اشكال الحماية هذه في المبادئ الرئيسية التي تحكم اتفاقية حقوق الطفل ، وهي :**

مبدأ عدم التمييز : ينص على ان تحترم الدول الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل دون أي نوع من انواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رأيهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي، او ثرواتهم، او عجزهم، او مولدهم، او أي وضع آخر .

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى : ينص على التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان حماية الطفل انطلاقا من مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال .

مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء : ينص على أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. وان تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

مبدأ مشاركة الطفل : ويعتبر مبدأ مشاركة الأطفال كحق متميز كغيره من المبادئ العامة الذي ينبغي تضمينه في كل الحقوق الأخرى كالصحة والتعليم وتطويره والرعاية وقضاء أوقات الفراغ أو الحماية... وغيرها، وذلك عبر مشاركة الأطفال مشاركة فعلية في تحديد واختيار الأمور المتعلقة بحياتهم وبمستقبلهم .

ب) حماية شخص الطفل من كافة اشكال الضرر والاساءة

- وفيه وجهت الاتفاقية اهتمامها الى عدد من الاساليب الاساسية، وهي :
 - اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، وفقا لما نصت عليه المادة (١٩).
 - اتخاذ اكثر من تدبير من بين التدابير التي ذكرت في المادة (١٩) وتحديد التدابير الوقائية (الفقرة ٢ من المادة ١٩) ، ولهذا الاسلوب اهمية خاصة كونه يتفق مع بعد تحقيق رفاه الاطفال ونموه المتناغم .

- اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، وفقا لما نصت عليه المادة (١٩).

- تضمنت الاتفاقية على مواد محددة لحماية الطفل من شكل معين من اوجه الضرر او الاساءة، وخصت كل منها بحماية تتفق ومضمون وطبيعة ونوع الاساءة او الضرر او الاستغلال ، وهي :

. المادة ١٩ الفقرة ١ : منع الإساءة.

. المادة ٣٢ : الحماية من الاستغلال الاقتصادي .

. المادة ٣٣ : الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

. المادة ٣٤ : الحماية من الاستغلال الجنسي.

. المادة ٣٥ : الحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم.

. المادة ٣٦ : الحماية من جميع أشكال الاستغلال الأخرى.

. المادة ٣٧ : الحماية من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

. المادة ٣٨ : حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.

. المادة ٣٩ : التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل .

. المادة ٤٠ : المعاملة في المسائل الجزائية.

- وتضمنت الاتفاقية حماية الطفل في العديد من الحقوق الأخرى المختلفة مثل :

• المادة ٧ الفقرة ١ : الحق في الاسم والجنسية.

• المادة ٨ : الحفاظ على الهوية.

• المادة ١٨ فقرة ٣ : تربية الطفل.

• المادة ٢٣ : الطفل المعوق.

• المادة ٢٤ : الصحة.

• المادة ٢٦ : الضمان الاجتماعي .

• المادة ٢٧ فقرة ١-٣ : المستوى المعيشي.

ج (الحماية من خلال تقديم المساعدة للأطفال واسرهم :

- ويكتمل نموذج الحماية بما توفره الاتفاقية من دعم للطفل واسرته في حالة العوز والحرمان . ويتمثل هذا الشكل في عدد من المواد مثل :
- المادة (٢٦) الفقرة ١ : الخاصة بحق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي .
- المادة (٢٦) الفقرة ٢ : الخاصة بمنح الاعانات، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل .
- المادة (٢٧) الفقرة ٣ : الخاصة باتخاذ التدابير لمساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل .
- المادة (١٩) الفقرة ٢ : تتضمن هذه الفقرة ارساء برامج اجتماعية لتقديم الدعم الضروري للطفل والاشخاص الذين يتولون رعايته .

٢) البروتوكولات الاختيارية الملحة باتفاقية حقوق الطفل :

نظراً للتطورات التي حدثت بعد إقرار الاتفاقية وتحديدًا في جوانب الأضرار والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة، وإزاء تزايد ظاهرة بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، برزت الحاجة بشكل ملح لإعداد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما أسفر عن إصدار الآتي :

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

● اعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في 25 مايو 2000 ، ودخل البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002 ، بينما دخل البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، الى حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

● كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2011 ، البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات ، ودخل حيز التنفيذ في العام 2012.

ويحتوي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على (١٣) مادة، أكدت
في مجملها على ضرورة ان تتخذ الدول الأطراف إجراءات
تضمن عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا
الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية المباشرة، وعدم
خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر
للتجنيد الإجباري، وأشارت بعدم جواز قيام المجموعات
المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من
الظروف بتجنيد واستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة
في الأعمال الحربية

يحتوي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على (١٧) مادة، حيث تعرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و "بغاء الطفل" و "استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية"، وتلزم الحكومات بتجريم ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات. ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

ويحمي البروتوكول حقوق و مصالح الضحايا الأطفال، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال الأخرى من الدعم. ويقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي .

ويسمح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن إجراء تقديم البلاغات للأطفال بتقديم بلاغات
فردية حول انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص
عليها باتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين السابقين:
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،
والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل
بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء
وفي المواد الإباحية.

٣ (حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الطفل

• ترتبط اتفاقية حقوق الطفل بجملة من الأدوات الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، والتي تشكل جميعها مرجعا أساسيا تستند إليه عادة جميع الدراسات المتخصصة وتعتمده أيضا لجنة حقوق الطفل في لدى مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف.

• وفيما يلي أهم الأدوات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والأدوات الدولية الصادرة عن كل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص و منظمة العمل الدولية .

أولاً: الأدوات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة : ويمكن حصرها أساساً في النصوص التالية:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث - قواعد بجين .
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث- مبادئ الرياض
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانيا: الأدوات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص :
ويمكن حصرها أساسا في النصوص التالية:

- اتفاقية لاهاي رقم 23(1973) الخاصة بالاعتراف بالأحكام المتعلقة بالنفقة وتنفيذها؛
- اتفاقية لاهاي رقم 24(1973) الخاصة بالقانون المنطبق في مادة النفقة؛
- اتفاقية لاهاي رقم 28(1980) الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي رقم 33(1993) الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي رقم 34(1996) الخاصة بالقانون المنطبق والاعتراف بالأحكام وتنفيذها والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين والتدابير الخاصة بحماية الأطفال.

ثالثاً: الأدوات الصادرة عن منظمة العمل الدولية : ويمكن حصرها أساساً في النصوص التالية:
أساساً في النصوص التالية:

- الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 "بشأن العمل الجبري" ؛
- الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 "بشأن حظر العمل الجبري" ؛
- الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 "بشأن السن الأدنى للاستخدام" ؛
- الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 "بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال" و
الأطفال " و التوصية رقم 190 الخاصة بها.

ثالثاً : نحو منهج حقوقي لحماية حقوق الطفل ::

- ان الهدف النهائي لاتفاقية حقوق الطفل هو كفالة التنمية الشاملة والمتناغمة لكل طفل . ويشير عرض تجارب الدول الاخرى الى ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية :

- (١) وضع سياسات اجتماعية موجهة للطفل : ان دمج رفاه الطفل وانشطة الحماية، هو حجر الزاوية للسياسة الاجتماعية المثمرة التي تهدف الى تقديم الحماية الشاملة للأطفال. وبالتالي، فان البرامج التي تحددها مثل هذه السياسة، ينبغي ان تقدم ليس فقط اجراءات للتدخل لحماية الاطفال من الضرر، ولكن ايضا خدمات وآليات مؤسسية تسعى الى تعزيز رفاه ورفاهية الاطفال من خلال دعم وتعضيد اسر ومجتمعات الاطفال .

٢ (التشريع كأداة للسياسات الاجتماعية : قد يكون التشريع اداة فعالة لسياسات حقوق الطفل، الا ان فعالية هذه الاداة تعتمد على :

- شمولية القوانين المشرعة .
- ومواءمة تلك القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل .
- والصلة بين القوانين والحقائق الاجتماعية للأطفال واسرهم .
- ووجود ابنية تنظيمية عاملة ومعرفة بشكل جيد للتنفيذ .

٣) آليات الاكتشاف والتدخل والمتابعة :

ان احد معوقات المنظومة الشاملة لحماية الطفل هو غياب الآليات التي تعمل بصورة جيدة، وتتمتع بالبناء القوي الذي يسمح باكتشاف الضرر الذي يتعرض له الاطفال، وتقديم التدخلات الضرورية ومتابعة تنفيذ عملية التدخل وقياس اثرها .

وهذا يتطلب انشاء منظومة حماية تقام على المستوى العام والمحلي بحيث تتضافر الجهود بشكل فعال مع كافة المؤسسات المختلفة المعنية بشئون الطفولة، مثل دور الرعاية والمدارس والمستشفيات ومراكز الشباب واماكن العمل.

- ويتطلب ذلك ايضا انشاء قاعدة بيانات جيدة عن ظروف وحاجات الاطفال، ومعايير نظامية جيدة ومرنة، لرصد حالات الخطر التي تقتضي الحماية، وتوافر مهنيين متعددي القطاعات مدربين بشكل جيد لتنفيذ مكونات برنامج الحماية. وينبغي ان لا تقتصر اعمال الحماية على مواجهة المشاكل قصيرة المدى، بل يتعين تضمين نظام الحماية اجراءات وقائية طويلة المدى تواجه جذور المشكلات البنائية التي تمنع الاطفال من التمتع بحقوقهم .

٤ (تيسير الوصول الى منظومة الحماية :

وهذا يتطلب تحديد نظم الحماية لكل مؤسسة مختصة وتيسير اجراءاتها، وقد تكون هناك حاجة الى توافر مؤسسة (بؤرية) تيسر الحصول على خدمات لمنظومة شاملة لرعاية الطفل على مستوى المجتمع المحلي.

مع خالص الشكر لكم

محمد عبده الزغير

خبير شؤون الطفولة